مستوطنون يحرقون مسجداً في دوما ويخطون شعارات عنصرية وسط إدانات محلية

(أ.ف.ب)

محافظات - الحياة الجديدة - أحرق مستوطنون، مسجد «محمد فياض» في قرية دوما جنوب نابلس، وخطوا عبارات عنصرية على جدرانه.

وأكدت مصادر محلية أن الأهالي تمكنوا من السيطرة على الحريق قبل أن يمتد إلى المسجد بأكمله، حيث اقتصرت الأضرار على مدخله فقط.

وحذرت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من التزايد المنهجي في محاولات إحراق المساجد في الضفة الغربية خلال شهر رمضان الحالي، وأشارت إلى إحراق المسجد في دوما، وخط شعارات وعبارات عنصرية على جدرانه، في خطوة لتدنيس المقدسات الإسلامية في ظل شهر رمضان المبارك.

وأكدت الأوقاف في بيان أن هذه المحاولات المتكررة لإحراق المساجد وتزايدها ما هو إلا جزء من مخطط منهجي يعمل عليه المستوطنون للسيطرة على الأرض الفلسطينية من خلال ضرب الأمان والصمود من قبل المواطن الفلسطيني داخل الضفة، وما إغلاق المسجد الأقصى في وجه المصلين والمعتكفين خلال شهر رمضان إلا دليل على هذا المخطط.

وحيّت الأوقاف أبناء شعبنا الفلسطيني في أماكن تواجده كافة على حمايته لقراه ومساجده وبلداته ومدنه رغم شراسة الهجمة ووحشيتها من قبل هؤلاء المتطرفين.

وأكد رئيس المجلس الوطني روحي فتوح، في بيان، أن هذه الجريمة ليست حادثاً معزولاً، بل تأتي في سياق متصاعد من الاعتداءات التي ينفذها المستعمرون تحت حماية جيش الاحتلال وبغطاء سياسي من حكومته، في محاولة لتدنيس المقدسات الإسلامية والمسيحية وفرض وقائع قسرية على الأرض، في انتهاك لمبادئ حرية العبادة التي كفلتها القوانين والمواثيق الدولية. وشدد على أن استهداف المساجد والكنائس والاعتداء على رجال الدين المسيحيين وحرق وسرقة الكنائس، إلى جانب إغلاق المسجد الأقصى ومنع المصلين من أداء شعائرهم الدينية خلال شهر رمضان، يكشف بوضوح عن سياسة ممنهجة تهدف إلى تقويض الوجود الديني والتاريخي للشعب الفلسطيني، وتمثل جزءاً من ممارسات التطهير العرقي ومحاولات فرض مشاريع تهويدية بالقوة.

ودعا فتوح المجتمع الدولي والمؤسسات الحقوقية والدينية إلى تحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية لوقف هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني ولمقدساته الدينية التي تتعرض لانتهاكات متكررة تهدد السلم الديني والاستقرار في المنطقة. وأكد المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، خطيب المسجد الأقصى المبارك، الشيخ محمد حسين، أن هذه ليست المرة الأولى التي يقوم بها المستوطنون بحرق المساجد، والاعتداء على أماكن العبادة وتدنيسها، وعلى رأسها المسجد الأقصى المبارك، حيث تواصل سلطات الاحتلال إغلاقه وتمنع التراويح والاعتكاف فيه لأول مرة منذ عام 1967م، مشيراً إلى أن استمرار إغلاق المسجد الأقصى المبارك خلال العشر الأواخر من شهر رمضان سابقة خطيرة، وانتهاكا صارخا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وللوضع التاريخي والقانوني القائم، ولمبدأ حرية الوصول غير المقيّد إلى أماكن العبادة. وبيّن أن إحراق المسجد في دوما جريمة جديدة تأتي ضمن سياسة التعسف والقمع، والاعتداء على الشعائر الدينية في الأراضي الفلسطينية بأكملها، وتضاف إلى سلسلة الجرائم التي تقوم بها سلطات الاحتلال وال- مستوطنون المتطرفون بحق المقدسات الإسلامية، وهذا كله ناشئ عن سياسة الاحتلال الممنهجة والخطيرة في الاعتداء على المقدسات وأماكن العبادة، مستفزين بذلك مشاعر المسلمين.

الجامعة العربية والبرلمان العربي ورابطة العالم الإسلامي: إغلاق الاحتلال للأقصى يعد مساسا بحرية العبادة وانتهاكا للوضع التاريخي والقانوني

القاهرة - مكة المكرمة- الحياة الجديدة- وفا- أدانت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، استمرار إجراءات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إغلاق المسجد الأقصى والحرم القدسي الشريف أمام المصلين، لا سيّما خلال شهر رمضان المبارك، الأمر الذي يشكل مساسا بحرية العبادة وانتهاكا للوضع التاريخي والقانوني القائم في الأماكن المقدسة في مدينة القدس.

ودعت الأمانة العامة في بيان لها صادر عن "قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة" أمس الخميس، المجتمع الدولي والمنظمات المعنية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها في حماية الأماكن المقدسة والحفاظ على الوضع التاريخي والقانوني القائم في القدس، مؤكدة أن احترام المقدسات وحرية العبادة يشكلان عنصرا أساسيا للحفاظ على الاستقرار وتعزيز فرص السلام في المنطقة، وأن المسجد الأقصى يتمتع بمكانة دينية وتاريخية خاصة لدى المسلمين في جميع أنحاء العالم، وأن أي إجراءات تقيد الوصول إليه أو تعرقل ممارسة الشعائر الدينية فيه من شأنها أن تؤدي إلى تصعيد التوتر وتقويض الجهود الرامية إلى تحقيق التهدئة والاستقرار.

وشددت الجامعة العربية، على ضرورة احترام الوضع القائم في المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، والالتزام بالقانون الدولي وبالمواثيق ذات الصلة التي تكفل حماية الأماكن المقدسة وحرية العبادة، وخاصة قرارات الأمم المتحدة رقم 252 لعام 1968، و267 لعام 1969 و476 لعام 1980.

ودعت، الجهات المعنية إلى الوقف الفوري للإجراءات التي أدت إلى إغلاق المسجد الأقصى وإعادة فتحه أمام المصلين، وضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة وأداء الشعائر الدينية دون قيود، والعمل على خفض التصعيد وتجنب أي خطوات من شأنها تأجيج التوتر في المنطقة، حيث أن كامل مساحة المسجد الأقصى، الحرم القدسي الشريف، والبالغة 144 دونماً هي مكان عبادة خالص للمسلمين، وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الوصول الى الحرم الابراهيمي في مدينة الخليل، بما في ذلك إغلاقه، الأمر الذي يمثل انتهاكاً لحرية العبادة ويمس بقدسية أحد أبرز المواقع الدينية والتاريخية.

كما أدان رئيس البرلمان العربي محمد اليماحي، استمرار الاحتلال الإسرائيلي في فرض إجراءات مشددة وإغلاق المسجد الأقصى المبارك والحرم القدسي الشريف أمام المصلين المسلمين خلال شهر رمضان معتبرا أن هذه الإجراءات تمثل انتهاكا صارخا لحرية العبادة، وتعديا سافرا على الوضع التاريخي والقانوني القائم في مدينة القدس المحتلة.

وأكد اليماحي في بيان أن استهداف حرية وصول المصلين إلى الأقصى وعرقلة أداء الشعائر الدينية فيه، يشكل تصعيدا خطيرا واستفزازا لمشاعر أكثر من مليار ونصف المليار مسلم حول العالم، كما يعكس استمرار سياسات الاحتلال الرامية إلى فرض أمر واقع جديد في المدينة المقدسة وطمس هويتها العربية والإسلامية.

وحذر من أن أي إجراءات تقيد الوصول إليه أو تمس بحرية العبادة فيه من شأنها أن تؤدي إلى تفجير الأوضاع وتصعيد التوتر في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمنطقة بأسرها، معربا عن قلقه إزاء القيود والانتهاكات التي تطال الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، بما في ذلك إغلاقه ومنع المصلين من الوصول إليه.

ودعا رئيس البرلمان العربي، المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية، إلى تحمل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية تجاه حماية الأماكن المقدسة في مدينة القدس، وإلزام الاحتلال باحترام الوضع التاريخي والقانوني القائم في المقدسات الإسلامية والمسيحية.

وأدانت رابطة العالم الإسلامي، استمرار حكومة الاحتلال الإسرائيلي في إغلاق أبواب المسجد الأقصى، أمام المصلين المسلمين، خلال شهر رمضان المبارك. وندد الأمين العام، رئيس هيئة علماء المسلمين محمد العيسى، في بيان بالاعتداء الذي يستهدف حرمة المقدسات الإسلامية.

وشدد العيسى على ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤولياته القانونية والأخلاقية، تجاه وقف هذا التمادي الجسيم والمستمر لانتهاك حرمة المقدسات الدينية في القدس.

3/12 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية – محكمة رام الله والبيرة الشرعية

إعلان تبليغ حكم صادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية في الدعوى أساس 1307\2023

إلى ورثة المتوفاة ألين نقولا إبراهيم عقل وهم كل واحد من : غسان إبراهيم يوسف حنانيا ونهاد إبراهيم نقولا عقل كلاهما من رام الله\ ويقيم خارج البلاد .

أعلمكم أنه وبتاريخ 19\11\2025 م ، وفي الدعوى اساس 1307\2023 ، وموضوعها « إبطال حجة حصر إرث» ، المقامة لدى هذه المحكمة من قبل المدعي شكري أسعد شكري بشارة، على المدعى عليهما نقولا ونادر ابني إبراهيم نقولا عقل، قد صدر القرار التالي :

(لما كان القانون الخاص عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد والدولة عندما لا تعمل بصفتها سلطة عليا أي على أساس المساواة، ويُغطي هذا القانون مجالات متنوعة مثل: القانون المدني وقانون الأسرة «الأحوال الشخصية»،وغيره من القوانين التي تهتم بالقضايا الخاصة بالأفراد، مثل: العقود والوصايا والملكية والميراث والنزاعات المدنية، ويُعطي القانون الخاص سلطة دينية في الأحوال الشخصية تتمثل في منح الدولة لتلك المؤسسات الدينية صلاحيات لتنظيم قضايا الأحوال الشخصية ،مثل: الزواج والطلاق والميراث والحضانة وفقاً للشريعة الدينية لكل طائفة، وعندما يكون لكل طائفة قانون خاص يتم تطبيق القانون الخاص لتلك الطائفة لتنظيم شؤونها الداخلية وشؤون أتباعها في أمور معيّنة كالأحوال الشخصية مع مراعاة أن تكون هذه القوانين خاضعة للقانون العام للدولة ولا تتعارض معه، ولما كان للمسلمين في فلسطين في الأحوال الشخصية قانون خاص بهم وهو القانون رقم 61 لسنة 1976م الذي يُنظم العلاقات التي تخص الأسرة بينهم، ومن ارتضى من غير المسلمين، كذلك فإن لبقية الطوائف قانوناً خاصاً بهم ينظم العلاقات والنزاعات التي تخص الأحوال الشخصية بينهم وهو القانون رقم 2 لسنة 1938م وتعديلاته، أي أنه لكل طائفة السلطة على أفرادها ، وعليه وبناءً على الدعوى والطلب والإقرار ، والبينتين الخطية المبرزة، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي ، وسنداً للمواد 79 و 1817 من المجلة، و5 و 6 من قانون الطوائف رقم 2\1938 م، وتعديلاته، وقرار المحكمة العليا الشرعية رقم 74\2024، بتاريخ 21\1\2025م ، و 75 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فقد حكمت بإبطال حجة حصر الإرث رقم 565\95\10 ، الصادرة عن هذه المحكمة بتاريخ 6\1\2022م ، الخاصة بالمتوفاة ألين نقولا إبراهيم عقل من رام الله، واعتبار الحجة مُنعدمة لا أثر لها، وقررت التأشير على حجة حصر الإرث المشار إليها أعلاه بمضمون هذا الحكم ، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، لا يسري على باقي الورثة إلا بعد تبليغهم أفهم علناً حسب الأصول ، تحريراً في 29\5\ 1447هـ وفق 19\11\2025م .

وعليه فقد جرى تبليغكم ذلك حسب الأصول .

قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية

3/12 د

المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الارثوذكس
بالقدس

اعلان صادر عن المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الارثوذكس بالقدس الشريف في القضية الحقوقية عدد السجل 253/2025

ليكن معلوما لدى الجميع ان المستدعي جورج جادالله جوده برهم قد تقدم بطلب لدى هذه المحكمة بتاريخ 2025/11/25 لأجل استصدار اعلام حصر ارث المرحومة سامية جورج جبرا برهم من بيت جالا وقد تحدد يوم الثلاثاء الموافق 2026/01/20 الساعة العاشرة والنصف صباحا موعدا للنظر في هذا الطلب، فعلى كل من يرغب في الاعتراض على هذا الطلب عليه ان يقدم اعتراضه الى هذه المحكمة لغاية تاريخ النظر في هذا الطلب المبين اعلاه. وبخلاف ذلك فأن هذه المحكمة ستسير في اجراءاتها القانونية حسب الاصول.

القدس في 2025/11/25

المحكمة

3/12 د

دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي
بلدية الخليل

إعلان إستملاك صادر عن مجلس بلدي الخليل / بلدية الخليل لصالح ضريبة التربية والتعليم المحلية /الخليل

بمقتضى الفقرة (1) من المادة (3) من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 وتعديلاته يعلن المجلس البلدي لمدينة الخليل بأنه عاقد العزم على استملاك قطعة أرض الواقعة في منطقة خلة أبو مجنونة والمبينة أوصافها في الجدول أدناه من أراضي مدينة الخليل، وذلك استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لغايات المنفعة العامة، وبناء مدرسة نموذجية لصالح لجنة ضريبة التربية والتعليم المحلية /الخليل.

الموقع	رقم الحوض	رقم القطعة	أصحاب الحصص المراد استملاكها	المساحة
خلة أبو مجنونة	34407	229	ورثة سارة زيتون	(6875 م2) حسب اخراج القيد أو بالغاما بلغت على ارض الواقع

د. أسماء الشرباتي/ نائب رئيس بلدية الخليل

3/12 د

دولة فلسطين
وزارة المالية – مديرية اللوازم العامة – لجنة العطاءات المركزية

الدعوة الى مناقصة شراء اللوازم

الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح وزارات ومؤسسات دولة فلسطين.
رقم المناقصة: (MOF-GSD/MOF/2026/34)
اسم المناقصة: استكمال شراء وتوريد الخبز الطازج للعام 2026 لصالح وزارات ومؤسسات دولة فلسطين.

1. تود وزارات ومؤسسات دولة فلسطين استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة العامة الممول من قبل وزارة المالية ولتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد (MOF-GSD/MOF/2026/34) استكمال شراء وتوريد الخبز الطازج للعام 2026 لصالح وزارات ومؤسسات دولة فلسطين.
2. تدعو مديرية اللوازم العامة ولصالح وزارة الصحة المناقصين ذوي الأهلية الى تقديم عطاءات بالظرف المختوم استكمال شراء وتوريد الخبز الطازج للعام 2026 لصالح وزارات ومؤسسات دولة فلسطين.
3. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014م ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية،
4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على جميع وثائق المناقصة من خلال الموقع الالكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmof.ps) أو من خلال البوابة الموحدة للشراء العام (www.shiraa.gov.ps) بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها (300) شيقل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم ،كما يمكن للمناقصين الحصول على أي معلومات إضافية لجميع وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 2:00 مساءً من أيام الأحد إلى الخميس.
5. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه الساعة (10:30) صباحاً من يوم الاثنين الموافق 2026-3-23، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 150 يوماً من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
6. يجب أن يرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على أن يكون موقع حسب الأصول من الشخص المخول بالتوقيع عن المناقص ويعتبر هذا الاقرار كبديل الزامي عن كفالة دخول المناقصة وجزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة وسيتم رفض أي عطاء لايحتوي على اقرار الضمان.
7. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه.
8. رسوم الاعلان على من ترسو عليه المناقصة.
9. العنوان المذكور أعلاه هو:

دائرة العطاءات
مديرية اللوازم العامة
وزارة المالية
مجمع الوزارات مبنى القدس، الطابق السادس، الماصيون
هاتف: 02-298711/2/3
فاكس: 02-2987056

رئيس لجنة العطاءات المركزية

3/12 د

دولة فلسطين
وزارة المالية – مديرية اللوازم العامة – لجنة العطاءات المركزية

اعلان مناقصة

الجهة المشترية : وزارة الصحة من خلال مديرية اللوازم العامة
اسم المناقصة : شراء خدمة التأمين لصالح المستودعات المركزية التابعة لوزارة الصحة الفلسطينية في محافظة نابلس/سالم وفي محافظة رام الله وذلك للعام 2026
رقم المناقصة : MOH-GSD/MOF/2026/30

1. **تود وزارة الصحة استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة العامة الممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد شراء خدمة التأمين على المستودعات المركزية في نابلس سالم ومحافظة رام الله للعام 2026 رقم MOH-GSD/MOF/2026/30.**
2. **تدعو مديرية اللوازم العامة / وزارة المالية المناقصين ذوي الأهلية الى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لتنفيذ الشراء ، وتشتمل المناقصة على البنود المذكورة في جدول التسعير .**
3. **ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014م ولائحته التنفيذية ، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية ، وفق المؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز المحددة في القسم الثالث من وثائق المناقصة .**
4. **يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من مديرية اللوازم العامة وذلك من الساعة 9:00 إلى الساعة 2:00 من أيام الأحد الى الخميس، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام أو موقع اللوازم العامة www.gs.pmof.ps**
5. **يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة عبر البوابة الموحدة للشراء العام أو موقع اللوازم العامة www.gs.pmof.ps ، بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها 300 شيكل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (49/219000) ، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.**
6. **يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه الساعة 10:00 صباحاً من يوم الاثنين الموافق 2026/3/23، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة ، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية 150 يوماً بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات .**
7. **يجب أن يكون يرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على أن يكون موقع حسب الأصول من الشخص المخول في التوقيع عن المناقص ويعتبر هذا الإقرار كبديل إلزامي عن كفالة دخول المناقصة وجزء لا يتجزئ من وثائق المناقصة، وسيتم رفض أي عطاء لا يحتوي على إقرار ضمان.**
8. **العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في يوم فتح المناقصة كما ذكر أعلاه.**
9. **أجرة الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.**
10. **العنوان المذكور أعلاه هو:**

مديرية اللوازم العامة / وزارة المالية رام الله – الضفة الغربية – الماصيون / دولة فلسطين
دائرة العطاءات / مجمع الوزارات الطابق السادس
هاتف : 2987112/3 فاكس رقم : 2987056
رئيس لجنة العطاءات المركزية

3/12 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية – محكمة رام الله والبيرة الشرعية

مذكرة تبليغ قرار استئنائي في الدعوى أساس 2023/1192

المدعية : سميرة احمد محمود البس / من رام الله / وكيلاها المحاميان عماد عواد وهلا عواد.
المدعى عليه : سعيد محمود مصطفى محفوظ / مجهول محل الإقامة في الأردن / وليس له محل إقامة في دولة فلسطين.
أبلغك بأن القرار رقم 640/333/689 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 9/10/2025م، في الدعوى أساس 1192/2023، وموضوعها (تفريق للنزاع) والشقاق)، قد عاد مفسوخاً من قبل محكمة الاستئناف الشرعية بقرارها رقم 65/2026 بتاريخ 16/2/2026م، حكماً قابلاً للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية، وعليه فقد جرى | تبليغك ذلك حسب الأصول .

قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية

3/12 د

State of Palestine
Nablus Municipality
دولة فلسطين
بلدية نابلس

اعلان طرح عطاء
مكرر للمرة الثانية

اسم المناقصة: إتفاقية إطار تامين عمال وموظفي بلدية نابلس
رقم المناقصة: NM/NCS.I/2026/ 009
-1 تود بلدية نابلس استخدام جزء من مخصصاتها ضمن 2026 لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد إتفاقية إطار تامين عمال وموظفي بلدية نابلس.
-2 تدعو بلدية نابلس المناقصين ذوي الأهلية الى تقديم العروض بالظرف المختوم لتنفيذ أعمال إتفاقية إطار تامين عمال وموظفي بلدية نابلس.
-3 ستتم المناقصة العامة من خلال طلب اتفاقية اطار تنافسية محلية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014م ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية.
-4 يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من بلدية نابلس وكذلك فحص وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية ظهرا من يوم السبت الى يوم الخميس، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام.
-5 يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه، بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها (1000) شيكل بموجب تفويض رسمي بالإستلام .
-6 يجب تسليم العروض في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق 2026/03/24 العروض الإلكترونية غير مقبولة ، ويجب أن تكون صلاحية العروض سارية لمدة 90 يوماً بعد التاريخ النهائي لتسليم العروض.
-7 يجب أن يرفق مع العرض المقدم كفالة دخول المناقصة بمبلغ (39000) شيكل أو ما يعادلها من العملات الأخرى وتكون سارية المفعول لمدة [30] يوماً بعد بعد إنتهاء صلاحية العروض سارية لمدة (120) يوم من التاريخ النهائي لتسليم العروض.
-8 العروض التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العروض بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق2026/03/24
-9 العنوان المذكور أعلاه هو:
بلدية نابلس
قسم العطاءات والمشتريات

الدكتور حسام نعيم شخشير/ رئيس بلدية نابلس

3/12 د

دولة فلسطين
وزارة المالية – مديرية اللوازم العامة – لجنة العطاءات المركزية

الدعوة لمناقصة شراء خدمات غير استشارية

الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح وزارة الاتصالات الاقتصاد الرقمي.
اسم المناقصة: شراء خدمات نقل الارساليات البريدية الصادرة والواردة الى فلسطين.
رقم المناقصة: MTDE-FWC-GSD/MOF/2026/28

1. تود وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي ومن خلال مديرية اللوازم العامة استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة التطويرية للوزارة ، مشروع خدمات نقل البريد الخارجي الممول من وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقود شراء ستتم إحالتها بموجب اتفاقية الإطار رقم (MTDE-FWC-GSD/MOF/2026/28) شراء خدمات نقل الارساليات البريدية الصادرة والواردة الى فلسطين التي سيتم إبرامها من خلال مرحلة الشراء الرئيسية هذه.
2. تقوم وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي بمرحلة الشراء الرئيسية هذه بهدف إبرام اتفاقيات إطار مغلقة لمرحلة واحدة من التنافس بصفتها المشتري الوحيد ،ولذلك تدعو المناقصين المؤهلين لتقديم عطاءات بالظرف المختوم لنقل البريد الخارجي من والى فلسطين من جميع دول العالم
3. ستكون اتفاقية الإطار التي سيتم إبرامها بمستخدم وحيد هو وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي.
4. ستكون اتفاقية الإطار التي سيتم إبرامها بمورد وحيد للرزمة.
5. سيتم إحالة عقود الشراء على الموردين الأطراف في اتفاقية الإطارمن خلال مرحلة الشراء الرئيسية كما هو محدد في الاتفاقية، مع أن إبرام اتفاقية الإطار لا يفرض أي التزام على الجهة المشترية أو المشترين المشاركين لشراء اللوازم بموجب عقود الشراء، ولا تضمن اتفاقية الإطار حصول أي مورد طرف في الاتفاقية على عقد شراء بموجبها.
6. سيتم إبرام اتفاقية الإطار لمدة 12 شهراً من تاريخ المباشرة المحدد في اتفاقية الإطار.
7. ستتم اتفاقية الاطار من خلال طلب عطاءات تنافسية وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم (8)لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي: **أن يكون مرخص لدى وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي اضافة الى حصوله على رخصة البريد الدولي .**
8. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على جميع وثائق المناقصة من خلال الموقع الالكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmof.ps) أو من خلال البوابة الموحدة للشراء العام (www.shiraa.gov.ps) بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها **(300) شيقل** لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم **(219000/49)**، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم ،كما يمكن للمناقصين الحصول على أي معلومات إضافية لجميع وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 2:00 مساءً من أيام الأحد إلى الخميس.
9. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه الساعة **(11:00) صباحاً** من يوم **الإثنين** الموافق **2026/3/30**، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة **150 يوماً** من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
10. يجب أن يرفق مع العطاء إقرار ضمان العطاء وفقا لنموذج المرفق في وثائق اتفاقية الاطار على أن يكون موقع حسب الأصول من الشخص المخول بالتوقيع عن المناقص ويعتبرهذا الإقرار كبديل الزامي عن كفالة دخول المناقصة وجزء لا يتجزء من وثائق المناقصة وسم رفض أي عطاء لا يحتوي على إقرار ضمان العطاء .
11. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه.
12. رسوم الاعلان على من ترسو عليه المناقصة.
13. العنوان المذكور أعلاه هو:

صندوق العطاءات المركزية-دائرة العطاءات
وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة
رام الله، الماصيون، مجمع الوزارات – مبنى القدس / مقابل مكتب رئيس الوزراء ، الطابق السادس .
هاتف: 2987112 -02/ فاكس: 02-2987056

رئيس لجنة العطاءات المركزية